قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/354	3906/ل/د1/2022م لعام 1443هـ	1443/11/29هـ الموافق 2022/06/28م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدَّم إلى الدائرة في تاريخ 1443/11/03هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "تفاصيل الوقائع: 1 - بتاريخ 2005/12/28م، الموافق 1426/11/26هـ، قامت موكلتي بتحويل مبلغ (100,000) مائة ألف ريال، للمدعى عليه من حسابها في بنك (أ) لحساب المدعي؛ وذلك لغرض استثماره في الأسهم. 2 - بتاريخ 2006/04/04م، الموافق 1427/03/06هـ، قامت موكلتي بتظهير شيك مسحوب على بنك (ب) بمبلغ (598,975.74) خمسمائة وثمانية وتسعون ألفاً وتسعمائة وخمسة وسبعون ريالاً وأربعة وسبعون هللة لصالح المدعى عليه؛ وذلك لغرض استثماره مع المبلغ السابق، وطالبت موكلتي المدعى عليه مراراً وتكراراً وعلى مدى فترات متعددة ومستمرة بالمبالغ والعوائد الاستثمارية، إلا أنه في كل مرة يرفض التجاوب مع موكلتي بتسليمها حقوقها المالية التي استقرت في ذمته شرعاً ونظاماً، منتهجاً أسلوب المماطلة والتسويف في كل مرة تطلب منه موكلتي سداد ما عليه من حقوق. وعلاوة على مماطلته برد هذه المبالغ فقد تعمد المدعى عليه كذلك وطيلة مطالبة موكلتي له بإخفاء المعلومات والبيانات والوثائق التي تخص المبالغ التي تعهد باستثمارها ولم يقم مطلقاً بالإفصاح لموكلتي بأي شيء يخصها سواء من معلومات أو مستندات أو أية وثائق متعلقة بها، مُنتهجاً أسلوب التهرب والكتمان على خلاف مقتضيات حسن النية وما هو واجب عليه من مراعاة حق موكلتي الشرعي في معرفة كل ما يخص استثمار هذه المبالغ والعوائد المتحصلة منها. الطلبات: استناداً على ما سبق فإنني أطلب من سعادتكم إلزام المدعى عليه برد المبالغ التي استلمها ومجموعها (698,975.74) ستمائة وثمانية وتسعون ألفاً وتسعمائة وخمسة وسبعون ريالاً وأربعة وسبعون هللة علاوة على ما تحصل عليه من أرباح والتي تعهد باستثمارها بالأسهم" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1443/11/10هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/11/14هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعية (السابق تعريفه)، فيما لم يحضر المدعى عليه بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة الخامسة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى وكيل المدعية هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمته إليه من مبالغ لاستثمارها في السوق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها سلّمت إلى المدعى عليه مبلغًا إجمالياً قدره (698,975.74) ريال، على دفعتين: الدفعة الأولى بمبلغ (100,000) ريال عن طريق حوالة بنكية، والدفعة الثانية بمبلغ (598,975.74) ريال، عن طريق شيك مسحوب على بنك (ب)؛ بغرض الاستثمار في سوق الأسهم، وتطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال بالإضافة إلى الأرباح، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليه جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1443/11/14هـ، بالرغم من ثبوت تبلغه بموعدها تبلغاً صحيحاً عبر منصة "أ"، ولم يتقدم بعذر يُبَيّن الأسباب التي حالت دون حضوره إياها، ولم يقدم رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة الثالثة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار حضورياً في حقه.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، تبيَّن لها من صورة الشيك وسند الحوالة البنكية المقدمة من المدعية، وما دُوِّن فيهما، تسلم المدعى عليه مبلغاً إجمالياً قدره (698,975.74) ريال لاستثماره في سوق الأسهم.

وحيث ثبت للدائرة من واقع ما قُدِّم في الدعوى ممارسة المدعى عليه لعمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك أو أن يكون مستثنى من متطلبات الترخيص، مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي نصّت -قبل تعديلها - على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة

أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية نصّت على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص الدائرة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى بطلان الاتفاق بين طرفي الدعوى.

وحيث ثبت للدائرة أن المدعية سلّمت إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (698,975.74) ريال، وحيث لم يثبت للدائرة خلاف ذلك، فإن المدعى عليه ملزم برد هذا المبلغ للمدعية.

أما ما طالبت به المدعية من إلزام المدعى عليه برد الأرباح، فيجاب عن ذلك بأن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية ـ وهي المادة الحاكمة لعمليات ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص ـ حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه القضايا، والتي حصرتها في إبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، وبالتالي لا يمكن الخروج عما حددته هذه المادة.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعية والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره ستمائة وثمانية وتسعون ألفاً وتسعمائة وخمسة وسبعون ريالاً وأربع وسبعون هللة (698,975.74).

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.